ميزان الجرح والتعديل عند الإمام الذهبي

الدكتـــــور
مصعب نبيل إبراهيم عبد الرازق
جامعة النهضة بالنيجر
أصول الدين - الحديث وعلومه
moshabnabil@yahoo.com

ملخص البحث

- إن معرفة الملابسات والأسباب لقبول، أو رد كلام المعدل، أو المجرح لراوي ما، أمر في غاية الأهمية.

- إن وجود ميزان دقيق يوزن به الراوي، والمتكلم في الراوي يشعرك بعظمة هذا العلم.

- إن هذا العلم يجعلك تشعر أن الجميع دون استثناء توضع أقواله وأفعاله على ميزان القبول أو الرد.

- أننا أمة الإسناد جعلنا كل شيء يتعلق بنقل السنة يحكم عليه وفق معايير دقيقة، ومحكمة؛ لحفظ الشريعة من العبث، أو أن يدخل فيها ما ليس منها.

- من روائع هذا العلم أن الكلام، والأفعال، والمواقف، والمتكلم والمتكلم عليه الجميع يوضع على ميزان الجرح والتعديل.

- الصنعة الحديثية التي تميز بها الإمام الذهبي – رحمه الله – وتعليقاته النفيسة، وإنصافه للجميع الموافق له والمخالف له.

- كيف يفعل الحسد بالإنسان فيحمله على ما لا يُرضى منه قولًا، أو فعلًا.

- كيف أن تلك القواعد ضابطة يخضع الجميع لها.

كلمات مفتاحية: ميزان – الجرح – والتعديل – الإمام – الناقد – الذهبي.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبعد:

فلما كان علم الجرح والتعديل: فيه الطريق إلى معرفة قواعد الجرح والتعديل وألفاظهما ، وضوابط الجمع أو الترجيح بين الأقوال المتعارضة، وكيفية الوصول إلي الحكم الدقيق على الراوي؛ كانت هناك أهمية كبرى

للوقف على عالم متبحر في الرجال، وقد ألف كتب عدة فيها، ولاسيما كتابه الأخير منها سير أعلام النبلاء، فكانت الحاجة ماسة لاستخراج تلك القواعد المنصوص عليها، والمستنبطة من ثنايا كلامه، من خلال استقراء وتتبع كلامه، وتتبع تعقيباته على غيره ممن يخالفهم في الحكم على الراوي وهو إمام بحر منصف غاية الإنصاف.

وقد جاءت خطة البحث مشتملة على تمهيد، وبابين:

الباب الأول فهو: القواعد المنصوص عليها من الإمام الذهبي ، وأما **الباب الثاني** فهو القواعد المستنبطة من ثنايا كلام الإمام الذهبي، ثم **الخاتمة**، ثم **المراجع**، ثم **فهرس الموضوعات**.

تمهيد

علـم الجـرح والتعـديل النظـري هـو: القواعـد التي تنبني عليهـا معرفـة الـرواة الذين تقبل رواياتهم أو ترد ومراتبهم في ذلك[١].

وعلم الجرح والتعديل التطبيقي هو: إنزال كـل راوٍ منزلتـه التي يسـتحقها مـن القبول وعدمه[٢].

(١)- خلاصة التأصيل لعلم الجرح والتعديل (ص: ٦).

(٢)- خلاصة التأصيل لعلم الجرح والتعديل (ص: ٦).

الباب الأول

القواعد المنصوص عليها من الإمام الذهبي

ـ كلام الأقران بعضهم في بعض مهدر، لا عبرة به:

المقصود بالأقران: قال الصنعاني: "مرادهم بالأقران المتعاصرين في قرن واحد والمتساوون في العلوم"[١].

الأصل:

قال الصنعاني: "في حق المتعاصرين فإنه لا يعرف حال الشخص بجرح أو عدالة إلا من عاصره ولا طريق إلى العلم بأحواله لمن في عصره ممن غاب عنه ولمن يأتي بعده إلا من المعاصرين له إذ من قبلهم لا يعلمون وجوده ومن بعدهم لا يعرفونه إلا بنقل الأخبار عمن عاصره وشاهده وجالسه وأخذ عنه"[٢].

المستثنى:

قال الصنعاني: " فالأولى إناطة ذلك بمن يعلم أن بينهما منافسية وتحاسدا فيكون ذلك سببا لعدم قبول بعضهم في بعض لا لكونه من الأقران فإنه لا يعرف عدالته ولا جرحه إلا من أقرانه"[٣].

---

(١)- توضيح الأفكار (٢/ ٢٧٩).

(٢)- توضيح الأفكار (٢/ ١٤٦).

(٣)- توضيح الأفكار (٢/ ٢٧٩).

نماذج يحتذى بها :

وقبل أن نشرع في ذكر نماذج من الأقران تكلموا في بعضهم البعض، يحسن أن نذكر أن هذا لم يكن موجودا بشكل عام، وهاك أمثلة نبيلة:

قال إسحاق بْن إبراهيم الحنظلي: أَبُو عُبَيْدَ أوسعنا علمًا، وأكثرنا أدبًا، وأجمعنا جمعًا، إنا نحتاج إلى أبي عُبَيْدَ، وأبو عُبَيْدَ لا يحتاج إلينا(١).

وقال إسحاق بْن راهويه، يقول: الحق يحب اللهَّ عَزَّ وَجَلَّ أَبُو عُبَيْدَ القاسم بْن سلام أفقه مني، وأعلم مني(٢).

وقَالَ إسحاق بْن إبراهيم: " إن اللهَّ لا يستحي من الحق، أَبُو عُبَيْدٍ أعلم مني، ومن ابْن حنبل والشافعي(٣).

وقَالَ حَبِيْبُ بنُ أَبِي ثَابِتٍ: "اجْتَمَعْتُ أَنَا، وَسَعِيْدُ بنُ جُبَيْرٍ، وَأَبُو البَخْتَرِيِّ، فَكَانَ أَبُو البَخْتَرِيِّ أَعْلَمَنَا وَأَفْقَهَنَا"(٤).

وَقَال يعقوب بْن شَيْبَة، عَن علي بْن المديني، قال لي هشام بن يوسف: "كان عبد الرزاق أعلمنا وأحفظنا"(٥).

علق الذهبي قائلا: "هَكَذَا كَانَ النُّظَرَاءُ يَعتَرِفُوْنَ لأَقْرَانِهِم بِالحِفْظِ"(٦).

---

(١)- تاريخ بغداد (١٤/ ٣٩٢)، نزهة الألباء في طبقات الأدباء (ص: ١١٢)، إنباه الرواة على أنباه النحاة (٣/ ١٩)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢/ ١٥٤).

(٢)- تاريخ بغداد (١٤/ ٣٩٢)، سير أعلام النبلاء (١٠/ ٥٠٠).

(٣)- تاريخ بغداد (١٤/ ٣٩٢).

(٤)- سير أعلام النبلاء (٤/ ٢٨٠).

(٥)- تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٨/ ٥٨)، سير أعلام النبلاء (٩/ ٥٦٦).

(٦)- سير أعلام النبلاء (٩/ ٥٦٦).

وَقَالَ: سُلَيْمَانُ بنُ مجُالِدٍ: إِنِّي سَأَلْتُ عَبْدَ الله بنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّمَرْقَنْدِيَّ عَنْ مُحَمَّدٍ، فَقَالَ: مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيْلَ أَعْلَمُنَا وَأَفْقَهُنَا، وَأَغْوَصُنَا، وَأَكْثَرُنَا طلباً[1].

القاعدة العامة في الجرح والتعديل للمختلفين في الفرق مع بعضهم البعض:

قال الذهبي: "لا يسمع قول الأعداء بعضهم في بعض"[2].

القاعدة بين الأقران في الجرح والتعديل "كلام الأقران بعضهم في بعض مهدر، لا عبرة به":

- **قَالَ ابن الصلاح:** " وَقَدْ أَخْطَأَ فِيهِ غَيْرُ وَاحِدٍ عَلَى غَيْرِ وَاحِدٍ، فَجَرَحُوهُمْ بِمَا لَا صِحَّةَ لَهُ. مِنْ ذَلِكَ: جَرْحُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيِّ لأَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ، وَهُوَ إِمَامٌ حَافِظٌ ثِقَةٌ، لَا يَعْلَقُ بِهِ جَرْحٌ، أَخْرَجَ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، وَقَدْ كَانَ مِنْ أَحْمَدَ إِلَى النَّسَائِيِّ جَفَاءٌ أَفْسَدَ قَلْبَهُ عَلَيْهِ. وَرُوِّينَا عَنْ أَبِي يَعْلَى الخُلِيلِيِّ الحَافِظِ قَالَ: اتَّفَقَ الحُفَّاظُ عَلَى أَنَّ كَلَامَهُ فِيهِ تحَامُلٌ، وَلَا يَقْدَحُ كَلَامُ أَمْثَالِهِ فِيهِ. قُلْتُ: النَّسَائِيُّ إِمَامٌ حُجَّةٌ فِي الجُرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَإِذَا نُسِبَ مِثْلُهُ إِلَى مِثْلِ هَذَا كَانَ وَجْهُهُ أَنَّ عَيْنَ السُّخْطِ تُبْدِي مَسَاوِئَ لهَا فِي الْبَاطِنِ مخَارِجُ صَحِيحَةٌ تَعْمَى عَنْهَا بِحِجَابِ السُّخْطِ، لَا أَنَّ ذَلِكَ يَقَعُ مِنْ مِثْلِهِ تَعَمُّدًا لِقَدْحٍ يُعْلَمُ بُطْلَانُهُ، فَاعْلَمْ هَذَا فَإِنَّهُ مِنَ النُّكَتِ النَّفِيسَةِ المُهِمَّةِ[3].

---

(١)- سير أعلام النبلاء (١٢/ ٤٢٦).

(٢)- ميزان الاعتدال (٤/ ١١٤).

(٣)- مقدمة ابن الصلاح (ص: ٣٩٠).

قال الذهبي: "قَدْ عُلِمَ أَنَّ كَثِيْراً مِنْ كَلاَمِ الأَقْرَانِ بَعْضِهِم فِي بَعْضٍ مُهدَرٌ، لاَ عِبْرَةَ بِهِ، وَلاسيما إِذَا وَثَّقَ الرَّجُلَ جمَاعَةٌ يَلُوحُ عَلَى قَوْلِهُمُ الإِنصَافُ"(١).

وقال أيضا: "كَلاَمُ الأَقْرَانِ إِذَا تَبَرْهَنَ لَنَا أَنَّهُ بِهَوَىً وَعَصَبِيَّةٍ، لاَ يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ، بَلْ يُطْوَى، وَلاَ يُرْوَى"(٢).

وقال أيضا: "كَلاَمُ الأَقْرَانِ بَعْضُهُم فِي بَعْضٍ يحُتَمَلُ، وَطَيُّهُ أَوْلَى مِنْ بَثِّهِ، إِلاَّ أَنْ يَتَّفِقَ المُتَعَاصِرُوْنَ عَلَى جَرْحِ شَيْخٍ، فَيُعْتَمَدُ قَوْلهُم"(٣).

وقال أيضا: "لاَ يُعْتَدُّ غَالباً بكَلاَمِ الأَقرَانِ، لاَسيَّمَا إِذَا كَانَ بينهُمَا منَافسَةٌ"(٤).

وقال أيضا: "قف في كلام الأقران بعضهم في بعض"(٥).

نماذج لكلام الأقران في بعضهم في البعض، وهو مهدر، لا عبرة به:

- وقَالَ أَبَانٌ العَطَّارُ: ذُكِرَ يحَْيَى بنُ أَبِي كَثِيْرٍ عِنْدَ قَتَادَةَ، فَقَالَ: مَتَى كَانَ العِلْمُ فِي السَّمَّاكِيْنَ؟! فَذُكِرَ قَتَادَةُ عِنْدَ يحَْيَى، فَقَالَ: لاَ يَزَالُ أَهْلُ البَصْرَةِ بِشَرٍّ مَا كَانَ فِيْهِم قَتَادَةُ.

علق الذهبي قائلا: كَلاَمُ الأَقْرَانِ يُطْوَى وَلاَ يُرْوَى، فَإِنْ ذُكِرَ، تَأَمَّلَهُ المُحَدِّثُ، فَإِنْ وَجَدَ لَهُ مُتَابعاً، وَإِلاَّ أَعرَضَ عَنْهُ(٦).

---

(١)- سير أعلام النبلاء (٧/ ٤٠).

(٢)- سير أعلام النبلاء (١٠/ ٩٢).

(٣)- سير أعلام النبلاء (١١/ ٤٣٢).

(٤)- سير أعلام النبلاء (١٤/ ٤٢).

(٥)- تذكرة الحفاظ (٢/ ٢٣٨).

(٦)- سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٧٥).

نماذج بين الأقران لتعدي بالكلام وبغيره:

- أَبُو الزِّنَادِ عَبْدُ الله بنُ ذَكْوَانَ القُرَشِيُّ المدَنيُّ، ورَبِيْعَةَ بنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ:

قال الذهبي: رَوَى اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ رَبِيْعَةَ بنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: أَمَّا أَبُو الزِّنَادِ، فَلَيْسَ بِثِقَةٍ وَلاَ رَضِيٍّ. قلت: انْعَقَدَ الإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ أَبَا الزِّنَادِ ثِقَةٌ رَضِيٌّ[1].

وقَالَ إِبْرَاهِيْمُ بنُ المُنْذِرِ الحِزَامِيُّ: هُوَ كَانَ سَبَبَ جَلدِ رَبِيْعَةَ الرَّأْيِ، ثُمَّ وَلِيَ بَعْدَ ذَلِكَ المَدِيْنَةَ فُلاَنٌ التَّيْمِيُّ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي الزِّنَادِ، فَطَيَّنَ عَلَيْهِ بَيْتاً، فَشَفَعَ فِيْهِ رَبِيْعَةُ.

قُلْتُ: تَؤُولُ الشَّحنَاءُ بَيْنَ القُرَنَاءِ إِلَى أَعْظَمَ مِنْ هَذَا.

وَلمَّا رَأَى رَبِيْعَةُ أَنَّ أَبَا الزِّنَادِ يهلِكُ بِسَبَبِه، مَا وَسِعَه السُّكُوْتُ، فَأَخْرَجُوا أَبَا الزِّنَادِ، وَقَدْ عَايَنَ المَوْتَ وَذَبُلَ، وَمَالَتْ عُنُقُه - نَسْأَلُ اللهَ السَّلاَمَةَ -[2].

وقال أيضا: لا يسمع قول ربيعة فيه فإنه كان بينهما عداوة ظاهرة[3].

الوقوف على السبب الذي أدى للعداوة مهم:

- أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ المِصْرِيّ، وكلام النَّسَائِيّ فيه:

قال الذهبي: كَلاَمُ النَّسَائِيِّ فِيْهِ، فَكَلاَمُ مَوْتُورٍ؛ لأَنَّهُ آذَى النَّسَائِيَّ، وَطَرَدَهُ مِنْ مجَلْسِهِ، فَقَالَ فِيْهِ: لَيْسَ بِثِقَةٍ[4].

---

(١)- سير أعلام النبلاء (٥/ ٤٤٩)

(٢)- سير أعلام النبلاء (٥/ ٤٤٨).

(٣)- ميزان الاعتدال (٤/ ٩٥).

(٤)- سير أعلام النبلاء (١١/ ٨٣).

قال ابن يونس المصري: "ولم يكن عندنا- بحمد الله- كما قال النسائي، ولم يكن له آفة غير الكبر"[١].

- البخاري وكلام محمد بن يحيى الذهلي بنيسابور:

- قَالَ الحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ الله: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ حَامِدٍ البَزَّازَ قَالَ: سَمِعْتُ الحَسَنَ بنَ مُحَمَّدِ بنِ جَابِرٍ يَقُوْلُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ يَحْيَى قَالَ لَنَا لمَّا وَرَدَ مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيْلَ البُخَارِيُّ نَيْسَابُوْرَ: اذْهَبُوا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ الصَّالِحِ فَاسْمَعُوا مِنْهُ فَذَهَبَ النَّاسُ إِلَيْهِ، وَأَقبلُوا عَلَى السَّمَاعِ مِنْهُ حَتَّى ظَهرَ الخَلَلُ فِي مَجْلِسِ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى فَحَسَدَهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَتَكَلَّمَ فِيْهِ[٢].

قال السبكي: "وَلَا يرتاب المْنصف في أَن مُحَمَّد بن يحيى الذهلي لحقته آفَة الحُسَد التي لم يسلم مِنْهَا إِلَّا أهل الْعِصْمَة. وَقد سَأَلَ بَعضهم البخاري عَمَّا بَينه وَبَين مُحَمَّد بن يحيى فَقَالَ البخاري كم يعترى مُحَمَّد بن يحيى الحُسَد في الْعلم. وَالْعلم رزق الله يُعْطِيهِ من يَشَاء"[٣].

قال الذهبي: المَسْأَلَةُ هِيَ أَنَّ اللَّفْظَ مخْلُوْقٌ، سُئِلَ عَنْهَا البُخَارِيُّ، فَوَقَفَ فِيْهَا، فَلَمَّا وَقَفَ وَاحْتَجَّ بِأَنَّ أَفْعَالَنَا مخْلُوْقَةٌ، وَاسْتدلَّ لِذَلِكَ، فَهِمَ مِنْهُ الذُّهْلِيُّ أَنَّهُ يُوَجِّهُ مَسْأَلَةَ اللَّفْظِ، فَتكَلَّمَ فِيْهِ، وَأَخَذَهُ بلاَزِمِ قَوْلِهِ هُوَ وَغَيْرُهُ[٤].

---

(١)- تاريخ ابن يونس المصري (١/ ١٣).

(٢)- تاريخ بغداد (٢/ ٣٥٢)، سير أعلام النبلاء (١٢/ ٤٥٣).

(٣)- طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢/ ٢٣٠).

(٤)- سير أعلام النبلاء (١٢/ ٤٥٧).

الخلاف في المعتقد سبب للعداوة فلا يقبل قول أحدهما في الآخر:

- أبو نعيم الحافظ وابن منده:

قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي (تَارِيخِ أَصْبَهَان) :ابْنُ مَنْدَة حَافِظٌ مِنْ أَولاَد المُحَدِّثِيْنَ، اخْتَلَط فِي آخِرِ عُمُرِهِ، فَحَدَّث عَنِ ابْنِ أَسِيد، وَابْن أَخِي أَبِي زُرْعَةَ الرَّازِيّ، وَابنِ الجَارُوْدِ بَعْدَ أَنْ سُمِعَ مِنْهُ أَنَّ لَهُ عَنْهُم إِجَازَةً، وَتخَبَّط فِي أَمَاليه، وَنسبَ إِلَى جَمَاعَةٍ أَقوَالاً فِي المُعتقدَاتِ لمْ يُعرفُوا بِهَا - نَسْأَلُ اللهَّ جَمِيلَ السِّتْرِ وَالصِّيَانَةَ بِرَحْمَتِهِ[1].

قال الذهبي: لاَ نعبأُ بِقَولكَ فِي خَصمكَ للعداوةِ السَّائِرَة، كَمَا لاَ نَسْمَعُ أَيْضاً قَوْلَه فِيك، فَلَقَدْ رَأَيْتُ لِابْنِ مَنْدَة حَطّاً مُقذِعاً عَلَى أَبِي نُعَيْمٍ وَتَبْدِيْعاً، وَمَا لاَ أُحِبُّ ذِكرَهُ، وَكُلٌّ مِنْهُمَا فَصدوقٌ فِي نَفْسِهِ، غَيْرُ مُتَّهَمٍ فِي نَقلِهِ بِحمدِ الله[2].

وقال في تذكرة الحفاظ: "لا يعبأ بقولك في خصمك للعداوة المشهورة بينكما، كما لا يعبأ بقوله فيك فقد رأيت لابن منده مقالًا في الحط على أبي نعيم من أجل العقيدة أقذع فيه، وكل منهما صدوق غير متهم بحمد الله في الحديث"[3].

قال الذهبي: "كلام ابن مندة في أبي نعيم فظيع لا أحب حكايته ولا أقبل قول كل منهما في الآخر بل هما عندي مقبولان".

---

(١)- سير أعلام النبلاء (١٧/ ٣٤).

(٢)- سير أعلام النبلاء (١٧/ ٣٤).

(٣)- تذكرة الحفاظ (٣/ ١٥٨).

ثم قال: "كلام الأقران بعضهم في بعض لا يعبأ به لاسيما إذا لاح لك أنه لعداوة أو لمذهب أو لحسد ما ينجو منه إلا من عصم الله وما علمت أن عصرا من الاعصار سلم أهله من ذلك سوى الأنبياء والصديقين"[١].

وذلك الكلام الآتي يجسد لنا كيف يمكن أن تصل الأمور:

قَالَ أَبُو طَاهِرٍ السِّلَفِيُّ: سَمِعْتُ أَبَا العَلاَء مُحَمَّدَ بن عَبْدِ الجَبَّارِ الفُرْسَانِيَّ يَقُوْلُ: حَضَرْتُ مجْلِسَ أَبِي بَكْرٍ بنِ أَبِي عَلِيٍّ الذَّكْوَانِيّ المُعَدَّل فِي صِغَرِي مَعَ أَبِي، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ إِملاَئِه قَالَ إِنسَانٌ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يحْضُرَ مجْلِسَ أَبِي نُعَيْمٍ، فَلْيَقُم. وَكَانَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ مَهْجُوراً بِسبب المَذْهَب، وَكَانَ بَيْنَ الأَشْعَرِيَّةِ وَالحنَابِلَة تَعَصُّبٌ زَائِدٌ يُؤَدِّي إِلَى فِتْنَة، وَقِيْلٍ وَقَالٍ، وَصُدَاعٍ طَوِيْلٍ، فَقَامَ إِلَيْهِ أَصْحَابُ الحَدِيْث بسكَاكين الأَقْلاَم، وَكَادَ الرَّجُلُ يُقْتَل[٢].

قال الذهبي: مَا هَؤُلاَءِ بِأَصْحَابِ الحَدِيْث، بَلْ فَجرَةٌ جَهَلَة، أَبعد اللهُ شَرَّهُم[٣].

ـ عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ الهَرَوِيُّ، وأبو بكر الحِيْرِيِّ:

قَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ الهَرَوِيُّ: تركتُ الحِيْرِيَّ للهِ[٤].

---

(١)- ميزان الاعتدال (١/ ٢٥١).

(٢)- سير أعلام النبلاء (١٧/ ٤٥٩).

(٣)- سير أعلام النبلاء (١٧/ ٤٥٩).

(٤)- سير أعلام النبلاء (١٨/ ٥٠٦).

قال الذهبي: كَانَ يَدْرِي الكَلاَم عَلَى رَأْي الأَشْعَرِيِّ، وَكَانَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ أَثرِيّاً قُحّاً، يَنَالُ مِنَ المتكَلِّمَة، فَلِهَذَا أَعرضَ عَنِ الحِيْرِيِّ، وَالحِيْرِيُّ: فَثِقَةٌ عَالِم، أَكْثَر عَنْهُ البَيْهَقِيّ وَالنَّاس[1].

قد يعترف أحدهما بما بينهما من حقد، وحسد:

- ابن سمكويه هبة الله بن عبد الوارث، والدقاق:

قَالَ الدَّقَّاقُ: "كَانَ لابْنِ سَمْكُويه الكَثْرَةُ الوَافِرَة فِي كتب الحَدِيْث. قَالَ: وَوهْمُه أَكْثَرُ مِنْ فَهمه، صَحِبَ عَبْدَ العَزِيْزِ النَّخْشَبِي إِلَى نَيْسَابُوْرَ، وَأَقَامَ بِهَرَاةَ سِنِيْنَ يُورِّق، صَادَفْتُهُ بِهَا، وَبَينِي وَبَيْنَهُ مَا كَانَ مِنَ الحِقد وَالحَسَدِ[2].

قال الذهبي: بِئستِ الخَصْلَتَانِ أَعَاذَنَا اللهُ مِنْهُمَا[3].

الأخذ عن المبتدع طالما كان ثقة:

- قال الذهبي: "العُمدَةُ فِي ذَلِكَ صِدقُ المُسْلِم الرَّاوِي، فَإِنْ كَانَ ذَا بدعَةٍ أُخِذَ عَنْهُ، وَالإِعرَاضُ عَنْهُ أَوْلَى، وَلاَ يَنْبَغِي الأَخذُ عَنْ مَعْرُوف بِكَبِيْرَة"[4].

- وقال أيضا هَذِهِ مَسْأَلَةٌ كَبِيْرَةٌ، وَهِيَ: القَدَرِيُّ، وَالمُعْتَزِلِيُّ، وَالجَهْمِيُّ، وَالرَّافِضِيُّ، إِذَا عُلِمَ صِدْقُهُ فِي الحَدِيْثِ وَتَقْوَاهُ، وَلَمْ يَكُنْ دَاعِياً إِلَى بِدْعَتِهِ، فَالَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ العُلَمَاءِ قَبُولُ رِوَايَتِهِ، وَالعَمَلِ بِحَدِيْثِهِ، وَتَرَدَّدُوا فِي الدَّاعِيَةِ، هَلْ يُؤْخَذُ عَنْهُ؟ فَذَهَبَ كَثِيْرٌ مِنَ الحُفَّاظِ إِلَى تجَنُّبِ حَدِيْثِهِ، وَهُجْرَانِهِ. وَقَالَ

---

(١)- سير أعلام النبلاء (١٨/ ٥٠٦).

(٢)- سير أعلام النبلاء (١٩/ ١٧).

(٣)- سير أعلام النبلاء (١٩/ ١٧).

(٤)- سير أعلام النبلاء (١٩/ ٣٦٨).

بَعْضُهُم: إِذَا عَلِمْنَا صِدْقَهُ، وَكَانَ دَاعِيَةً، وَوَجَدْنَا عِنْدَهُ سُنَّةً تَفَرَّدَ بِهَا، فَكَيْفَ يَسُوغُ لَنَا تَرْكُ تِلْكَ السُّنَّةِ؟ فَجَمِيْعُ تَصَرُّفَاتِ أَئِمَّةِ الحَدِيْثِ، تُؤْذِنُ بِأَنَّ المُبتَدِعَ إِذَا لَمْ تُبِحْ بِدعَتُه خُرُوْجَه مِنْ دَائِرَةِ الإِسْلاَمِ، وَلَمْ تُبِحْ دَمَهُ، فَإِنَّ قَبُولَ مَا رَوَاهُ سَائِغٌ. وَهَذِهِ المَسْأَلَةُ لَمْ تَتَبَرْهَنْ لِي كَمَا يَنْبَغِي، وَالَّذِي اتَّضَحَ لِي مِنْهَا: أَنَّ مَنْ دَخَلَ فِي بِدعَةٍ، وَلَمْ يُعَدَّ مِنْ رُؤُوْسِهَا، وَلاَ أَمْعَنَ فِيْهَا، يُقْبَلُ حَدِيْثُه، كَمَا مَثَّلَ الحَافِظُ أَبُو زَكَرِيَّا بِأُوْلَئِكَ المَذْكُوْرِيْنَ، وَحَدِيْثُهُم فِي كُتُبِ الإِسْلاَمِ لِصِدْقِهِم وَحِفْظِهِم[1].

(١)- سير أعلام النبلاء (٧/ ١٥٤).

الباب الثاني

القواعد المستنبطة من ثنايا كلام الإمام الذهبي

ـ حسن الظن، وعدم الاتهام بالكذب طالما أمكن الجمع:

قال هِشَامَ بنَ عُرْوَةَ: "تحَدَّثَ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنِ امْرَأَتِي فَاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ، وَالله إِنْ رَآهَا قَطُّ[1].

قال الذهبي: "هِشَامٌ صَادِقٌ فِي يَمِيْنِه، فَمَا رَآهَا، وَلاَ زَعَمَ الرَّجُلُ أَنَّهُ رَآهَا، بَلْ ذَكرَ أَنَّهَا حَدَّثَتْه، وَقَدْ سَمِعْنَا مِنْ عِدَّةِ نِسْوَةٍ، وَمَا رَأَيْتُهُنَّ. وَكَذَلِكَ رَوَى عِدَّةٌ مِنَ التَّابِعِيْنَ عَنْ عَائِشَةَ، وَمَا رَأَوْا لهَا صُوْرَةً أَبَداً"[2].

عَنْ يحْيَى بنِ سَعِيْدٍ، قُلْتُ لهِشَامٍ: ابْنُ إِسْحَاقَ يحُدِّثُ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ. قَالَ: أَهُوَ كَانَ يَصِلُ إِلَيْهَا[3]؟

قال الذهبي: "يحْتَمَلُ أَنْ تكُوْنَ إِحْدَى خَالاَتِ ابْنِ إِسْحَاقَ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا، وَمَا عَلِمَ هِشَامٌ بِأَنَّهَا خَالَةٌ لَهُ، أَوْ عَمَّ"[4].

وقال أيضا: ذَاكَ الظَّنُّ بِهِمَا، كَمَا أَخَذَ خَلْقٌ مِنَ التَّابِعِيْنَ عَنِ الصَّحَابِيَّاتِ، مَعَ جَوَازِ أَنْ يَكُوْنَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَرَآهَا وَهُوَ صَبِيٌّ، فَحَفِظَ عَنْهَا، مَعَ احْتمَالِ أَنْ يَكُوْنَ أَخَذَ عَنْهَا حِيْنَ كَبِرَتْ وَعَجِزَتْ، وَكَذَا يَنْبَغِي، فَإِنَّهَا أَكْبَرُ مِنْ هِشَامٍ

---

(١)- سير أعلام النبلاء (٧/ ٣٨).

(٢)- سير أعلام النبلاء (٧/ ٣٨).

(٣)- سير أعلام النبلاء (٧/ ٥٠).

(٤)- سير أعلام النبلاء (٧/ ٥٠).

بِأَزْيَدَ مِنْ عَشْرِ سِنِيْنَ. فَقَدْ سَمِعَتْ مِنْ جَدَّتِهَا أَسْمَاءَ، وَلمَّا رَوَتْ لابْنِ إِسْحَاقَ، كَانَ لهَا قَرِيْبٌ مِنْ سِتِّيْنَ سَنَةً[١].

تلمس الأعذار، والإنصاف عند الكلام على الرواة فلا تساهل، وتشدد:

قال الذهبي: "إِذَا أَخْطَأَ إِمَامٌ فِي اجْتِهَادِهِ، لاَ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ ننسَى محَاسِنهُ، وَنُغطِي معَارِفه، بَلْ نستغفرُ لَهُ، وَنَعْتَذِرُ عَنْهُ"[٢].

- وقال أيضا: "مَا زَالَ العُلَمَاءُ يخْتلِفُوْنَ، وَيَتكَلَّم العَالمُ فِي العَالمِ باجْتِهَاده، وَكُلٌّ مِنْهُم مَعْذُور مَأْجُور، وَمَنْ عَاند أَوْ خرق الإِجْمَاعَ، فَهُوَ مَأْزور، وَإِلَى اللهِ تُرْجَعُ الأُمُوْر"[٣].

- قَالَ الفَلاَّسُ: كَانَ يحَيَى بنُ سَعِيْدٍ لاَ يحُدِّثُ عَنْهُ - أي عن حَرْبُ بنُ شَدَّادٍ اليَشْكُرِيُّ[٤].

قال الذهبي: هَذَا مِنْ تَعَنُّتِ يحَيَى فِي الرِّجَالِ، وَلَهُ اجْتِهَادُه، فَلَقَدْ كَانَ حُجَّةً فِي نَقْدِ الرُّوَاةِ[٥].

قال أَبو زُرْعَةَ الرَّازِيَّ: كَانَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ لاَ يَرَى الكِتَابَةَ عَنْ أَبِي نَصْرٍ التَّمَّارِ، وَلاَ عَنْ يحَيَى بنِ مَعِيْنٍ، وَلاَ عَنْ أَحَدٍ مِمَّنْ امْتُحِنَ فَأَجَابَ[٦].

---

(١)- سير أعلام النبلاء (٧/ ٤٢).

(٢)- سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٥٧).

(٣)- سير أعلام النبلاء (١٩/ ٣٢٧).

(٤)- سير أعلام النبلاء (٧/ ١٩٤).

(٥)- سير أعلام النبلاء (٧/ ١٩٤).

(٦)- سير أعلام النبلاء (١١/ ٨٧)

قال الذهبي: هَذَا أَمرٌ ضَيِّقٌ، وَلاَ حَرَجَ عَلَى مَنْ أَجَابَ فِي المِحْنَةِ، بَلْ وَلاَ عَلَى مَنْ أُكرِهَ عَلَى صَرِيحِ الكُفْرِ عَمَلاً بِالآيَةِ - وَهَذَا هُوَ الحَقُّ -. وَكَانَ يَحْيَى - رَحِمَهُ اللهُ - مِنْ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ، فَخَافَ مِنْ سَطْوَةِ الدَّوْلَةِ، وَأَجَابَ تَقِيَّةً[1].

عدم التسليم لمن جرح أحدًا بغير دليل حتى يأتي دليل، فليس كل ما يقال عن إنسان يُسلم به.

- قال الذهبي: كَانَ - يَحْيَى بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ بُكَيْرٍ المَخْزُوْمِيُّ - غَزِيْرَ العِلْمِ، عَارِفاً بِالحَدِيْثِ وَأَيَّامِ النَّاسِ، بَصِيْراً بِالفَتْوَى، صَادِقاً، دَيِّناً، وَمَا أَدْرِي مَا لاَحَ لِلنَّسَائِيِّ مِنْهُ حَتَّى ضَعَّفَهُ، وَقَالَ مَرَّةً: لَيْسَ بِثِقَةٍ. وَهَذَا جَرْحٌ مَرْدُوْدٌ، فَقَدْ احْتَجَّ بِهِ الشَّيْخَانِ، وَمَا عَلِمتُ لَهُ حَدِيْثاً مُنْكَراً حَتَّى أُورِدَهُ[2].

- قال الذهبي: قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ: عِنْدَهُ - عَلِيُّ بنُ مَعْبَدِ بنِ نُوْحٍ أَبُو الحَسَنِ البَغْدَادِيُّ - عَجَائِبُ: عِبَارَةٌ محْتَمِلَةٌ لِلتَّلْيِينِ، فَلاَ تُقْبَلُ إِلاَّ مُفَسَّرَةٌ، وَالرَّجُلُ فَثِقَةٌ، صَادِقٌ، صَاحِبُ حَدِيْثٍ، وَلَكِنَّهُ يَأْتِي بِغَرَائِبَ عَنْ مَنْ يحْتَمِلُهَا[3].

معرفة حال الراوي في صغره، وكبره والتفريق بينهما:

قال عبدان سمعت أبا داود يقول: "ابني عبد الله كذاب" ثم قال ابن عدي: وكان ابن صاعد يقول: كفانا أبوه بما قال فيه"[4].

---

(١)- سير أعلام النبلاء ط الرسالة (١١/ ٨٧)

(٢)- سير أعلام النبلاء (١٠/ ٦١٤).

(٣)- سير أعلام النبلاء (١٠/ ٦٣٤).

(٤)- تذكرة الحفاظ (٢/ ٢٣٨).

قال الذهبي: أما قول أبيه فيه فالظاهر أنه إن صح عنه فقد عني أنه كذاب في كلامه لا في الحديث النبوي وكأنه قال هذا وعبد الله شاب طري ثم كبر وساد. قال محمد بن عبيد الله بن الشخير: كان ابن أبي داود زاهدا ناسكا صلى عليه يوم مات نحو من ثلاثمائة ألف إنسان أو أكثر[١].

تتبع المبالغات التي للعلماء في التجريح العارية عن الأدلة:

- قال ابن حبان: مُحَمَّد بن الْفضل السدُوسِي كنيته أَبُو النُّعْمَان ولقبه عَارِم اخْتَلَط فِي آخر عمره وَتغَير حَتَّى كَانَ لَا يدْرِي مَا يحدث بِهِ فَوَقع المُنَاكِير الْكَثْرَة فِي رِوَايَته فَمَا روى عَنهُ القدماء قبل اخْتِلَاطه إِذا علم أَن سماعهم عَنهُ كَانَ قبل تغيره فَإِن احْتج بِهِ مُحْتَج بعد الْعلم بِمَا ذكرت أَرْجُو أَن لَا يجرح فِي فعله ذَلِك وَأما رِوَايَة المُتَأَخِّرين عَنهُ فَيجب التنكب عَنْهَا على الْأَحْوَال وَإِذا لم يعلم التَّمْيِيز بَين سَماع المُتَقَدِّمين والمتأخرين مِنْهُ يتْرك الْكل وَلَا يحْتَج بِشَيْء مِنْهُ هَذَا حكم كل من تغير آخر عمره وَاخْتَلَطَ إِذا كَانَ قبل الِاخْتِلَاط صَدُوقًا وَهُوَ مِمَّا يعرف بِالْكِتَابَةِ وَالْجمع والإتقان[٢].

قال الذهبي معقبا: فَأَيْنَ مَا زعمتَ مِنَ المَنَاكِيْرِ الكَثِيْرَةِ؟ فَلَمْ يَذْكُرْ مِنْهَا حَدِيْثاً[٣].

وقال الدَّارَقُطْنِيُّ: تَغَيَّرَ بِأَخَرَةٍ، وَمَا ظَهَرَ لَهُ بَعْدَ اختلاَطِهِ حَدِيْثٌ مُنْكَرٌ، وَهُوَ ثِقَةٌ[٤].

---

(١)- تذكرة الحفاظ (٢/ ٢٣٨).

(٢)- المجروحين لابن حبان (٢/ ٢٩٤).

(٣)- سير أعلام النبلاء (١٠/ ٢٦٨).

(٤)- سير أعلام النبلاء (١٠/ ٢٦٧).

تتبع الحقائق التي قيلت في آخرين للوقوف على حقيقة الأمر:

- قال أَبو دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيَّ: إِسْحَاقُ بنُ رَاهْوَيْه تَغَيَّرَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِخَمْسَةِ أَشْهُرٍ. وَسَمِعْتُ مِنْهُ فِي تِلْكَ الأَيَّامِ، فَرَمَيتُ بِهِ[1].

قال الذهبي: فَهَذِهِ حِكَايَةٌ مُنْكَرَةٌ. وَفِي الجُمْلَةِ، فُكُلُّ أَحَدٍ يَتَعَلَّلُ قَبْلَ مَوْتِهِ غَالِباً وَيَمْرَضُ، فَيَبْقَى أَيَّامَ مَرَضِهِ مُتَغَيِّرَ القُوَّةِ الحَافِظَةِ، وَيَمُوْتُ إِلَى رَحْمَةِ الله عَلَى تَغَيُّرِهِ، ثُمَّ قَبْلَ مَوْتِهِ بِيَسِيْرٍ يخْتَلِطُ ذِهنُهُ، وَيَتَلاَشَى عِلْمُهُ، فَإِذَا قَضَى، زَالَ بِالمَوْتِ حِفْظُهُ. فَكَانَ مَاذَا؟ أَفَبِمِثْلِ هَذَا يُلَيَّنُ عَالِمٌ قَطُّ؟! كَلاَّ وَالله، وَلاسيما مِثْلَ هَذَا الجَبَلِ فِي حِفْظِهِ وَإِتْقَانِهِ. نَعَمْ مَا عَلِمنَا اسْتَغرَبُوا مِنْ حَدِيْثِ ابْنِ رَاهْوَيْه عَلَى سَعَةِ عِلْمِهِ سِوَى حَدِيْثٍ وَاحِدٍ. وَمَعَ حَالِ إِسْحَاقَ وَبَرَاعَتِهِ فِي الحِفْظِ، يُمْكِنُ أَنَّهُ - لِكَوْنِهِ كَانَ لاَ يحُدِّثُ إِلاَّ مِنْ حِفْظِهِ - جَرَى عَلَيْهِ الوَهْمُ فِي حَدِيْثَيْنِ مِنْ سَبْعِيْنَ أَلفَ حَدِيْثٍ، فَلَو أَخْطَأَ مِنْهَا فِي ثَلاَثِيْنَ حَدِيْثاً، لمَا حَطَّ ذَلِكَ رُتْبَتَهُ عَنِ الاحْتِجَاجِ بِهِ أَبَداً، بَلْ كَوْنُ إِسْحَاقَ تَتَبَّعَ حَدِيْثَهُ، فَلَمْ يُوْجَدْ خَطَأٌ قَطُّ سِوَى حَدِيْثَيْنِ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَحفَظُ أَهْلِ زَمَانِهِ[2].

تتبع الاتهامات العارية عن الأدلة، وتوجيهها:

- قَالَ الدقاق عن مُحَمَّد بن طَاهِر المقدسي: "وَذُكِرَ لِي عَنْهُ الإِباحَةِ"[3].

قال الذهبي: "مَا تَعْنِي بِالإِباحَةِ؟ إِن أَردتَ بِهَا الإِباحَة المطلقَة، فَحَاشَا ابْن طَاهِر، هُوَ - وَالله - مُسْلِمٌ أَثرِيٌّ، مُعَظِّمٌ لحُرُمَاتِ الدِّينِ، وَإِنْ أَخْطَأَ أَوْ شَذَّ،

---

(١)- سير أعلام النبلاء (١١/ ٣٧٦)

(٢)- سير أعلام النبلاء (١١/ ٣٧٩).

(٣)- سير أعلام النبلاء (١٩/ ٣٦٤).

وَإِن عَنِيتَ إِباحَةً خَاصَّةً، كَإِباحَةِ السَّمَاعِ، وَإِباحَةِ النَّظَر إِلَى المُرْدِ، فَهَذِهِ مَعصيَةٌ، وَقول لِلظَاهِرِيَة بِإِباحتهَا مَرْجُوح. قَالَ ابْنُ نَاصر: مُحَمَّدُ بنُ طَاهِر لاَ يُحْتَجُّ بِهِ، صَنَّفَ فِي جَوَازِ النَّظَر إِلَى المُرد، وَكَانَ يَذْهَبُ مَذْهَبَ الإِباحَةِ"[1].

وزاد في تذكرة الحفاظ: "إنما كان يرى إباحة السماع لا الإباحة المطلقة التي هي ضرب من الزندقة والانحلال. ومعلوم جواز النظر إلى الملاح عند الظاهرية وهو منهم"[2].

ليس معنى التخصص والتميز في باب من أبواب العلم أن يكون متميزا في كل الأبواب:

قال الذهبي: كَانَ عَاصِمٌ ثَبْتاً فِي القِرَاءةِ، صَدُوْقاً فِي الحَدِيْثِ. وَقَدْ وَثَّقَهُ: أَبُو زُرْعَةَ، وَجمَاعَةٌ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: محَلُّهُ الصِّدْقُ. وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: فِي حِفْظِهِ شَيْءٌ - يَعْنِي: لِلْحَدِيْثِ لاَ لِلْحُرُوْفِ - وَمَا زَالَ فِي كُلِّ وَقْتٍ يَكُوْنُ العَالِمُ إِماماً فِي فَنٍّ مُقصِّراً فِي فُنُوْنٍ. وَكَذَلِكَ كَانَ صَاحِبُه حَفْصُ بنُ سُلَيْمَانَ ثَبْتاً فِي القِرَاءةِ، وَاهِياً فِي الحَدِيْثِ، وَكَانَ الأَعْمَشُ بِخِلاَفِه، كَانَ ثَبْتاً فِي الحَدِيْثِ، لَيِّناً فِي الحُرُوْفِ، فَإِنَّ لِلأَعْمَشِ قِرَاءةً مَنقُولَةً فِي كِتَابِ (المَنْهَجِ) وَغَيْرِهِ، لاَ تَرتَقِي إِلَى رُتبَةِ القِرَاءاتِ السَّبْعِ، وَلاَ إِلَى قِرَاءةِ يَعْقُوْبَ وَأَبِي جَعْفَرٍ[3].

---

(١)- سير أعلام النبلاء (١٩/ ٣٦٤).

(٢)- تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١١/ ١٠).

(٣)- سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٦٠).

طبيعة الإنسان الخطأ، ولكن المعول عليه عدد ما أخطأ فيه، بجانب ما أصاب فيه:

- قال الذهبي - وهو يترجم لهشام بن عروة - رَحِمَهُ اللَّهُ -: الرَّجُلُ حُجَّةٌ مُطْلَقاً، وَلاَ عِبرَةَ بِمَا قَالَهُ الحَافِظُ أَبُو الحَسَنِ بنُ القَطَّانِ مِنْ أَنَّهُ هُوَ وَسُهَيْلُ بنُ أَبِي صَالِحٍ اخْتَلَطَا وَتَغَيَّرَا، فَإِنَّ الحَافِظَ قَدْ يَتَغَيَّرُ حِفْظُه إِذَا كَبِرَ، وَتَنْقُصُ حِدَّةُ ذِهْنِهِ، فَلَيْسَ هُوَ فِي شَيْخُوْخَتِه كَهُوَ فِي شَبِيْبَتِه، وَمَا ثَمَّ أَحَدٌ بِمَعْصُوْمٍ مِنَ السَّهْوِ وَالنِّسْيَانِ، وَمَا هَذَا التَّغَيُّرُ بِضَارٍّ أَصْلاً، وَإِنَّمَا الَّذِي يَضُرُّ الاخْتِلاَطُ، وَهِشَامٌ فَلَمْ يَخْتَلِطْ قَطُّ، هَذَا أَمْرٌ مَقْطُوْعٌ بِهِ، وَحَدِيْثُه محْتَجٌّ بِهِ فِي (المُوَطَّأ)، وَالصِّحَاحِ، وَ (السُّنَنِ). فَقَوْلُ ابْنِ القَطَّانِ: إِنَّهُ اخْتُلِطَ، قَوْلٌ مَرْدُوْدٌ مَرذُوْلٌ، فَأَرِنِي إِمَاماً مِنَ الكِبَارِ سَلِمَ مِنَ الخَطَأِ وَالوَهمِ. فَهَذَا شُعْبَةُ، وَهُوَ فِي الذِّرْوَةِ، لَهُ أَوهَامٌ، وَكَذَلِكَ مَعْمَرٌ، وَالأَوْزَاعِيُّ، وَمَالِكٌ - رَحْمَةُ الله عَلَيْهِم -[1].

- وقال الذهبي - وهو يترجم لحسان بن هِشَامٌ - رحمه الله -: قَدْ قَفَزَ القَنطرَةَ، وَاسْتقرَّ تَوْثِيْقُه، وَاحْتَجَّ بِهِ أَصْحَابُ الصِّحَاحِ، وَلَهُ أَوهَامٌ مَغمُورَةٌ فِي سَعَةِ مَا رَوَى، وَلاَ شكَّ أَنَّ يُوْنُسَ وَابْنَ عَوْنٍ أَحْفَظُ مِنْهُ وَأَتقنُ، كَمَا أَنَّهُ أَحْفَظُ مِنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، وَمحُمَّدِ بنِ عَمْرٍو وَأَتقنُ[2].

معرفة ما أصاب فيه الرجل، وما تخصص فيه وأتقنه، وما جانبه الصواب فيه:

- قال الذهبي: كَفَانَا الجَاحِظُ المؤُونَةَ، فَمَا رَوَى مِنَ الحَدِيْثِ إِلاَّ النَّزْرَ اليَسِيْرَ، وَلاَ هُوَ بِمُتَّهَمٍ فِي الحَدِيْثِ، بَلَى فِي النَّفْسِ مِنْ حِكَايَاتِهِ وَلهُجَتِهِ،

---

(١)- سير أعلام النبلاء (٦/ ٣٥).

(٢)- سير أعلام النبلاء (٦/ ٣٦٢).

فَرُبَّمَا جَازَفَ، وَتَلَطُّخُهُ بِغَيْرِ بِدْعَةٍ أَمْرٌ وَاضِحٌ، وَلَكِنَّهُ أَخْبَارِيٌّ عَلاَّمَةٌ، صَاحِبُ فُنُوْنٍ وَأَدَبٍ بَاهِرٍ، وَذَكَاءٍ بَيِّنٍ - عَفَا اللهُ عَنْهُ -[1].

التحديث من كتاب أوثق لأن الحفظ قد يخون صاحبه:

قال عَلِيَّ بنَ المَدِيْنِيِّ يَقُوْلُ: "عهدِي بِأَصْحَابِنَا، وَأَحْفَظُهُم أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، فَلَمَّا احْتَاجَ أَنْ يحُدِّثَ لاَ يكَادُ يحُدِّثُ إِلَّا مِنْ كِتَابٍ"[2].

علق الذهبي قائلا: لأَنَّ ذَلِكَ أَقربُ إِلَى التَّحرِّي وَالوَرَعِ، وَأَبعدُ عَنِ العُجْبِ[3].

معرفة أن الخطأ السير يغتفر لصاحبه بجنب ما روى من كثير من الأحاديث:

- قال الذهبي: "وَقَدْ رَوَى - بَحْشَل أَبُو عُبَيْدِ الله أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - أُلُوْفاً مِنَ الحَدِيْثِ عَلَى الصِّحَّةِ، فَخمسَةُ أَحَادِيْثَ مُنْكَرَةٌ فِي جنبِ ذَلِكَ لَيْسَتْ بِمُوجِبَةٍ لِترْكه"[4].

---

(١)- سير أعلام النبلاء (١١/ ٥٣٠).

(٢)- سير أعلام النبلاء (١٢/ ٢٨٩).

(٣)- سير أعلام النبلاء (١٢/ ٢٨٩).

(٤)- سير أعلام النبلاء (١٢/ ٣٢٣).

الخاتمة

- إن معرفة الملابسات والأسباب لقبول، أو رد كلام المعدل، أو المجرح لراوي ما، أمر في غاية الأهمية.

- إن وجود ميزان دقيق يوزن به الراوي، والمتكلم في الراوي يشعرك بعظمة هذا العلم.

- إن هذا العلم يجعلك تشعر أن الجميع دون استثناء توضع أقواله وأفعاله على ميزان القبول أو الرد.

- أننا أمة الإسناد جعلنا كل شيء يتعلق بنقل السنة يحكم عليه وفق معايير دقيقة، ومحكمة؛ لحفظ الشريعة من العبث، أو أن يدخل فيها ما ليس منها.

- من روائع هذا العلم أن الكلام، والأفعال، والمواقف، والمتكلم والمتكلم عليه الجميع يوضع على ميزان الجرح والتعديل.

- الصنعة الحديثية التي تميز بها الإمام الذهبي -رحمه الله- وتعليقاته النفيسة، وإنصافه للجميع الموافق له والمخالف له.

- كيف يفعل الحسد بالإنسان فيحمله على ما لا يُرضى منه قولًا، أو فعلًا.

- كيف أن تلك القواعد ضابطة يخضع الجميع لها.

فهرس المصادر والمراجع "مرتبة ترتيبا هجائيا"

إنباه الرواة على أنباه النحاة لجمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي ت: ٦٤٦هـ، الناشر: المكتبة العنصرية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ
تاريخ ابن يونس المصري، ت: ٣٤٧هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ
تاريخ أصبهان - أخبار أصبهان، لأبي نعيم الأصبهاني ت: ٤٣٠هـ، المحقق: سيد كسوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ-١٩٩٠م
تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ت ٤٦٣هـ، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م.
تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ت ٤٦٣هـ، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م.
تذكرة الحفاظ للذهبي ت: ٧٤٨هـ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي ت ٧٤٢هـ، المحقق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ – ١٩٨٠.

توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار لمحمد بن إسماعيل الأمير الحسني الصنعاني، الناشر : المكتبة السلفية - المدينة المنورة، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد
خلاصة التأصيل لعلم الجرح والتعديل، حاتم بن عارف بن ناصر الشريف العوني، الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ
سير أعلام النبلاء للذهبي ت ٧٤٨هـ، مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م.
طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي ت: ٧٧١هـ، المحقق: د.الطناحي د. عبد الفتاح الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ
فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي.
مجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، لابن حبان البُستي ت: ٣٥٤هـ، المحقق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي – حلب، الطبعة: الأولى، ١٣٩٦هـ.
معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح ت: ٦٤٣هـ، الناشر: دار الفكر - سوريا، دار الفكر المعاصر – بيروت، سنة النشر: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح ت: ٦٤٣هـ، الناشر: دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر –بيروت، سنة النشر: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م
ميزان الاعتدال للذهبي ت: ٧٤٨هـ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت/ الطبعة الأولى سنة١٤١٦ هـ.
نزهة الألباء في طبقات الأدباء أبو البركات، كمال الدين الأنباري ت: ٥٧٧هـ، المحقق: إبراهيم السامرائي، الناشر: مكتبة المنار، الزرقاء – الأردن، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م

فهرس الموضوعات

م	الموضوع	الصفحة
١	ملخص البحث	٣٨١
٢	المقدمة	٣٨٢
٣	التمهيد	٣٨٣
٤	الباب الأول: القواعد المنصوص عليها من الإمام الذهبي	٣٨٤
٥	كلام الأقران بعضهم في بعض مهدر، لا عبرة به	٣٨٤
٦	نماذج لكلام الأقران في بعضهم في البعض، وهو مهدر، لا عبرة به	٣٨٧
٧	نماذج بين الأقران لتعدي بالكلام وبغيره	٣٨٨
٨	الوقوف على السبب الذي أدى للعداوة مهم	٣٨٨
٩	الخلاف في المعتقد سبب للعداوة فلا يقبل قول أحدهما في الآخر	٣٩٠
١٠	قد يعترف أحدهما بما بينهما من حقد، وحسد	٣٩٢
١١	الأخذ عن المبتدع طالما كان ثقة	٣٩٢
١٢	الباب الثاني: القواعد المستنبطة من ثنايا كلام الإمام الذهبي	٣٩٤

١٣	حسن الظن، وعدم الاتهام بالكذب طالما أمكن الجمع	٣٩٤
١٤	تلمس الأعذار، والإنصاف عند الكلام على الرواة فلا تساهل، وتشدد	٣٩٥
١٥	عدم التسليم لمن جرح أحدًا بغير دليل حتى يأتي دليل، فليس كل ما يقال عن إنسان يُسلم به.	٣٩٦
١٦	معرفة حال الراوي في صغره، وكبره والتفريق بينهما:	٣٩٦
١٧	تتبع المبالغات التي للعلماء في التجريح العارية عن الأدلة	٣٩٧
١٨	تتبع الحقائق التي قيلت في آخرين للوقوف على حقيقة الأمر	٣٩٨
١٩	تتبع الاتهامات العارية عن الأدلة، وتوجيهها	٣٩٨
٢٠	ليس معنى التخصص والتميز في باب من أبواب العلم أن يكون متميزا في كل الأبواب	٣٩٩
٢١	طبيعة الإنسان الخطأ، ولكن المعول عليه عدد ما أخطأ فيه، بجانب ما أصاب فيه	٤٠٠
٢٢	معرفة ما أصاب فيه الرجل، وما تخصص فيه وأتقنه، وما جانبه الصواب فيه	٤٠٠
٢٣	معرفة أن الخطأ السير يغتفر لصاحبه بجنب ما روى من كثير من الأحاديث	٤٠١

٢٤	الخاتمة	٤٠٢
٢٥	فهرس المصادر والمراجع مرتبة ترتيبا هجائيا	٤٠٣
٢٦	فهرس الموضوعات	٤٠٦